

تقرير المحكمة عن التكوين الجديد لشعبة الاستئناف وإعفاء القضاة من مهامهم*

ألف - مقدمة

١- وضعت الجلسة العامة للقضاة المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، بتوافق الآراء، التكوين الجديد للشعب الثلاث (التمهيدية والابتدائية والاستئنافية). وأيدت الجلسة العامة التالية المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ هذا التكوين بأغلبية الأصوات.

٢- وفي تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثانية عشرة^(١) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩:

"أعربت اللجنة عن قلقها للآثار المالية التي قد تترتب على تكوين شعبة الاستئناف من حيث حجم العمل الذي سيقوم به القاضيان "غير الصالحين" للنظر في الاستئناف في السنوات القليلة القادمة، فضلاً عن تأثيره على الموظفين القانونيين الذين يعملون مع هذين القاضيين. وطلبت اللجنة موافقتها بتقرير مفصل بشأن نطاق هذه المسألة، وتكاليفها المحتملة على البرنامج الرئيسي الأول، وتأثيرها على تنفيذ تدابير الكفاءة في المحكمة، بالإضافة إلى هيكل منقح لملاك الموظفين قبل دورتها القادمة".

٣- ويتناول هذا التقرير المسائل المشار إليها أعلاه. ويرد التقرير المتعلق بالهيكل المنقح لملاك الموظفين في وثيقة منفصلة.

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة ICC-ASP/8/CBF.2/7.

^(١) ICC-ASP/8/5.

باء- الأحكام ذات الصلة

٤- فيما يلي قائمة بالأحكام المتعلقة بإعفاء القاضي من الاشتراك مع دائرة الاستئناف في النظر في استئناف معين أو تنحيته وتعيين قاضٍ آخر بدلا منه. وترد نصوص إضافية ذات صلة في المرفق.

١- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المادة ٤١

إعفاء القضاة وتنحيتهم

١- لهيئة الرئاسة، بناء على طلب أي قاضٍ، أن تعفي ذلك القاضي من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- (أ) لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. وينحى القاضي عن أية قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق له، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة. وينحى القاضي أيضا للأسباب الأخرى التي قد ينص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية القاضي بموجب هذه الفقرة.

(ج) يفصل في أي تساؤل يتعلق بتنحية القاضي بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة. ويكون من حق القاضي المعارض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار.

٢- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

القاعدة ٣٣

إعفاء أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام

١- يقوم القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام الذي يسعى إلى الحصول على إعفاء من ممارسة إحدى الوظائف المقررة بتقديم طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة، يحدد فيه الأسباب الداعية إلى إعفائه.

٢- تحيط هيئة رئاسة المحكمة الطلب بالسرية، ولا تعلن عن الأسباب التي اتخذت على أساسها القرار دون الحصول على موافقة الشخص المعني.

٣- لائحة المحكمة

القاعدة ١٢

الخدمة في دائرة الاستئناف

في حالة تنحية أحد القضاة في دائرة الاستئناف أو غيابه لسبب جوهري، تقوم هيئة الرئاسة، لصالح العدالة، بإلحاق أحد القضاة من الشعبة الابتدائية أو التمهيدية مؤقتاً على شعبة الاستئناف، رهنا بالفقرة ١ من المادة ٣٩. ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف لأي قاضٍ اشترك في المرحلة التمهيدية أو الابتدائية لأي دعوى الاشتراك في دائرة الاستئناف أثناء نظرها لهذه الدعوى، كما لا يجوز للقاضي الذي اشترك في مرحلة الاستئناف لأي دعوى الاشتراك في الدائرة التمهيدية أو الابتدائية أثناء نظرها لهذه الدعوى.

القاعدة ١٥

الاستبدال

١- يجوز لهيئة الرئاسة، وهي تضطلع بمسؤوليتها بموجب القاعدة ٣٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ووفقاً للمادة ٣٩ من النظام الأساسي، أن تستبدل القضاة بين الدوائر، مع مراعاة، بقدر الإمكان، التمثيل الجغرافي العادل والمساواة بين الجنسين.

جيم- التطورات التي وقعت مؤخراً

٥- في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، انتهت فترة الولاية المقررة لستة قضاة. وبعد قيام جمعية الدول الأطراف بانتخاب القضاة الجدد، ووفقاً للقاعدة ٤(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد")، يجتمع القضاة في جلسة عامة في موعد لا يتجاوز شهرين بعد انتخابهم. وفي هذه الجلسة، يقوم القضاة بانتخاب الرئيس ونواب الرئيس (القاعدة ٤(١)(أ))، و"تعيين القضاة في الشعب" (القاعدة ٤(١)(ب)). وبموجب القاعدة ٤(٤)، تتخذ قرارات الجلسات العامة بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين. ووافقت الجلسة العامة للقضاة المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ على التكوين الجديد للشعب بتوافق الآراء، واعتمدت الجلسة العامة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ هذا التكوين بأغلبية الأصوات.

٦- وفيما يلي التكوين الحالي للشعب:

- القضاة المعينون في الشعبة التمهيدية هم القضاة: هانس- بيتر كول، النائب الثاني للرئيس؛ وسيلفيا شتاينر؛ وإكاترينا ترندافيلوفا؛ وسابجي ماسينونو موناغغ، وكونو تارفوسر^(٢)؛

(٢) عُينت الجلسة العامة المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ القاضية فوميكو سايغا، التي توفيت في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، في الشعبة التمهيدية للمحكمة، وقامت هيئة الرئاسة بإلحاقها مؤقتاً على الشعبة الابتدائية للمشاركة ضمن الدائرة الابتدائية الثانية في النظر في قضية كاتانغا-نغودجولو.

- القضاة المعينون في الشعبة الابتدائية هم القضاة: فاتوماتا ديمبلي ديارا (النائب الأول للرئيس)؛ وإيليزابيث أوديو بنيتو؛ ورينيه بلاتمان، والسير أدريان فولفورد؛ وبرونو كوت؛ وجويس ألوش؛ وكريستين فان دن وينغرت؛
- القضاة المعينون في شعبة الاستئناف هم القضاة: سانغ-هيون سونغ، رئيس المحكمة؛ وأكوا كوينيهيا؛ وايركي كورولا؛ وأنيثا أوساكا، ودانيال دافيد تاندا نسريكو.

الإجراءات التي كانت موضعاً للاعتبار في الجلسة العامة

٧- يكون تعيين القضاة بالشعب المختلفة على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة. ويتم ذلك بحيث تضم كل شعبة مزيجاً ملائماً من الخبرات في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والقانون الدولي.

٨- وعلاوة على ذلك، رأت الجلسة العامة أن من المهم من حيث المبدأ أن تتكون شعبة الاستئناف، بوصفها الدرجة الأخيرة للتقاضي، من القضاة الأكثر خبرة بأعمال المحكمة الجنائية الدولية. وأعرب عن رأي مفاده أنه نظراً للعدد المحدود من القضاة في المحكمة الذين يبلغ عددهم ١٨ قاضياً، وأن ١٦ منهم فقط يعملون حالياً^(٣)، سيلزم حتماً إعفاء جميع القضاة العاملين في الدوائر التمهيدية أو الابتدائية في وقت أو آخر من عملهم إذا تم تعيينهم بعد ذلك في شعبة الاستئناف للنظر في قرار صادر من الدائرة التي كانوا يعملون بها. والبديل الوحيد لذلك هو تعيين القضاة المنتخبين مؤخراً فقط في شعبة الاستئناف. ولكن هناك قدر كبير من الاتفاق على أن هذا الحل ليس في صالح المحكمة لأن القضاة المنتخبين الجدد ليست لديهم دراية كافية بالمحكمة، وأساليب العمل بها، وسوابقها القضائية.

٩- وفي الجلسة العامة، عرض عدد من القضاة الذين لا يعملون حالياً في شعبة الاستئناف العمل مؤقتاً في هذه الشعبة إذا كان القاضيان المعنيان بالقرار الصادر في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ غير مؤهلين للنظر في الاستئناف. بموجب القاعدتين ١٢ و ١٥ من لائحة المحكمة لاشتراكهما السابق في القضيتين بوصفهما من قضاة الشعبة التمهيدية.

الموقف في شعبة الاستئناف

١٠- قدمت إلى دائرة الاستئناف منذ التشكيل الجديد للدوائر ثلاثة استئنافات تمهيدية في قضية كوني، وقضية كاتانغا-نغودجولو، وقضية البشير. وبعد تقديم كل استئناف من الاستئنافين الأخيرين بفترة وجيزة، طلب القاضي كوينيهيا والقاضي أوساكا، بموجب الفقرة ١ من المادة ٤١ من النظام الأساسي والقاعدة ٣٣ من

(٣) بعد انسحاب القاضي محمد شهاب الدين ووفاة القاضية فوميكو سايغا، أصبح عدد القضاة في المحكمة ١٦ قاضياً.

ومددت في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ ولاية القاضي رينيه بلاتمان البالغة ست سنوات من أجل إتمام قضية لوبانغا، وفقاً للمادة

٣٦(١٠) من النظام الأساسي.

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إعفاءهما من النظر في الاستئنافين بالكامل لسبق اشتراكهما في المرحلة التمهيدية للقضيتين.

١١- واستجابت هيئة الرئاسة لطلبهما وألحقت مؤقتاً، لأغراض الاستئنافين، كلا من القاضية ترياندا فيلوفيا (من الشعبة التمهيدية) التي أوشكت على إتمام الإجراءات التمهيدية في قضية بمبا، والقاضي ألوش (من الشعبة الابتدائية) الذي لم يشارك بعد في أي قضية^(٤)، على شعبة الاستئناف. واستندت هيئة الرئاسة في هذا الإلحاق على القاعدة ١٥ من لائحة المحكمة التي يجوز لها بموجبها أن تستبدل القضاة بين الدوائر وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الأساسي، وعلى القاعدة ١٢ من لائحة المحكمة التي يجوز لها بموجبها أن تلحق مؤقتاً قاضياً من الشعبة الابتدائية أو الشعبة التمهيدية على شعبة الاستئناف، في حالة تنحية أحد القضاة في دائرة الاستئناف أو غيابها لسبب جوهري.

١٢- وفيما يتعلق بالاستئناف في قضية كوني، فإن جميع القضاة المعينين في شعبة الاستئناف مؤهلين للنظر في هذه الحالة.

دال- الخطوات المقبلة

١٣- تشير التجربة في الشهور الماضية بوضوح إلى أن إلحاق قاضيين سبق لهما العمل في قضايا معينة على المستوى التمهيدي على شعبة الاستئناف مؤقتاً لن يخل عملياً بكفاءة العمل في هذه الشعبة. وقد تمكنت المحكمة، بفضل التقاسم الجماعي للعمل، من التغلب على إعفاء القاضيين غير المؤهلين من النظر في الاستئنافين. ووافقت هيئة الرئاسة على معايير التشغيل الموحدة التي سيبترس نتيجة لها تطبيق المتطلبات النظامية بسلاسة.

١٤- ويتلخص الموقف الحالي في إمكان قيام القاضيين الملحقين مؤخراً على شعبة الاستئناف بالنظر في الاستئنافين المرفوعين في حالتين من الحالات الأربع قيد البحث حالياً وهما الحالتين المتعلقتين بأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى. وفي الحالتين الأخرين وهما الحالتين المتعلقتين بجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان، قد لا تثار بالنسبة لهذين القاضيين في الوقت الحالي أو مستقبلاً مسألة الإعفاء من النظر في الاستئناف. وليس هناك ما يحول دون نظر القاضيين في الاستئنافات المرفوعة في جميع الحالات الجديدة أو من المشتبه بهم الجدد المعروضين على المحكمة. وقد يدعى القاضيان أيضاً، بالإضافة إلى النظر في أية استئنافات جارية أو مقبلة مختلفة لا تثار فيها مسألة الإعفاء، إلى المشاركة في عدد كبير من الأنشطة التي تقع خارج قاعات المحكمة مثل التوعية، ومقابلة كبار الزوار، والاشتراك في لجان التوظيف، وتدريب الموظفين الجدد، ورئاسة الأفرقة العاملة للدوائر، وتمثيل الهيئة القضائية في الأفرقة العاملة المشتركة بين أجهزة المحكمة مثل الفريق المعني بالإستراتيجية الأفريقية وبرنامج تعزيز القدرات القضائية.

^(٤) يمكن الاطلاع على القرارين بعد نشرهما على موقع المحكمة بالانترنت.

حجم العمل

١٥- فيما يتعلق بحجم العمل، تنطوي عملية إعداد قرار الإعفاء على جانبين. فلكل استئناف، سيقضي المستشار القانوني لهيئة الرئاسة يوماً واحداً لإعداد القرار وسيقضي أحد أعضاء هيئة الرئاسة نحو ساعتين في التشاور مع القضاة البدلاء المحتملين. وسيستوعب الموظفون الحاليون بهيئة الرئاسة هذا الحجم الإضافي من العمل، ويوافق أعضاء هيئة الرئاسة على هذا العمل بوصفه جزءاً من مسؤولياتهم العادية. ولا توجد لذلك نفقات إضافية متوقعة.

الموظفون القانونيون

١٦- فيما يتعلق بالموظفين القانونيين الذين يعملون مع القاضي المعفي، ستنطبق عليهم سياسة هيئة الرئاسة القائمة على الكفاءة، وهي السياسة المطبقة أيضاً على الهيكل الجديد للموظفين بالدوائر. وعليه، فإن الموظفين القانونيين الذين كانوا يعملون مع القاضي المعفي سيعملون مع القاضي البديل. ولن توجد بالتالي مشكلة بقاء هؤلاء الموظفين بدون عمل. وسيسمح ذلك للقضاة البدلاء بالعمل في الاستئناف الجديد وفي نفس الوقت بمواصلة عملهم في شعبهم الأصلية.

المرفق

الأحكام القانونية الأخرى ذات الصلة

القاعدة ٣٤

تنحية أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام

١- بالإضافة إلى الأسباب الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤١ والفقرة ٧ من المادة ٤٢، تشمل الأسباب الداعية إلى تنحية القاضي أو المدعي العام أو نائبه، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) المصلحة الشخصية في القضية، بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة، أو العلاقة الشخصية أو المهنية، أو علاقة التبعية، بأي طرف من الأطراف؛

(ب) الاشتراك، بصفته الشخصية، بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية، أو بدأها هو بعد ذلك، ويكون في الحالتين، الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصماً؛

(ج) أداء مهام، قبل تولي المنصب، يتوقع أن يكون خلالها قد كوّن رأياً عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلباً، من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من الشخص المعني؛

(د) التعبير عن آراء، بواسطة وسائط الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية مما يمكن أن يؤثر سلباً، من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من الشخص المعني.

٢- ورهنا بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤١ والفقرة ٨ من المادة ٤٢، يقدم الطلب كتابة حالما تعرف الأسباب المستند إليها. وينص الطلب على الأسباب، وترفق فيه أي أدلة ذات صلة، ويبلغ بذلك الشخص المعني الذي يجوز له تقديم مذكرات خطية.

٣- يفصل في أي مسألة تتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بقرار من أغلبية قضاة دائرة الاستئناف.

القاعدة ٣٥

الواجب الذي يملئ على القاضي أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام طلب الإعفاء

إن كان هناك ما يدعو أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام إلى الاعتقاد بوجود أسباب تدعو إلى تنحيته، يقدم طلباً من أجل إعفائه ولا ينتظر أن يقدم طلباً بتنحيته. بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤١ أو الفقرة ٧ من المادة ٤٢، والقاعدة ٣٤. ويجري تقديم الطلب وتتولى هيئة الرئاسة النظر فيه وفقاً للقاعدة ٣٣.

القاعدة ٣٨
الاستبدال

١- يجوز استبدال أي قاض لأسباب موضوعية ومبررة، ومنها ما يلي:

- (أ) الاستقالة؛
- (ب) العذر المقبول؛
- (ج) التنحية؛
- (د) العزل من المنصب؛
- (هـ) الوفاة.

٢- يجري الاستبدال وفقا للإجراء المحدد مسبقا في النظام الأساسي، وفي القواعد، وفي اللائحة.